

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

٤ - تطبيق على المخالفين العقوبات المنصوص عليها في
قانون الحراج رقم ٧ لعام ١٩٩٤

قرار رقم ٢٠/ت

بموجب القرار رقم ٢٠/ت تاريخ ١٢-٩-١٩٩٨

١ - يعتبر موقع غابة الباسل (العرشاني) بمحافظة ادلب
/محمية بيئية حراجية/ وحدودها كما يلي :

• غربا : سهل الروج

• شرقا وجنوبا : اراضي زراعية (طريق ادلب-حارم)

• شمالا : سد كفرروحين

وذلك للمحافظة على الانواع الحراجية الموجودة في

الموقع والمحددة مساحتها بـ ٢٠٠٠ هكتار .

٢ - يمنع منعاً باتاً دخول الحيوانات على مختلف انواعها

أو رعيها أو اضرار النار فيها أو اشادة الابنية أو نصب الخيام

أو بيوت الشعر أو فلاحة الاراضي أو غرس الاشجار أو

حفر الآبار أو القاء الاتربة أو الفضلات في المنطقة المشار

اليها .

٣ - يسمح بالدخول اليها بالنسبة للاشخاص بغرض

البحث العلمي او بعمل الدراسات المتعلقة بالمحمية بعد اخذ

موافقة مسبقة من الوزارة .